

Distr.: General
23 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٩ من جدول الأعمال
التنمية المستدامة

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

تقرير الأمين العام*

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٦٧، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة". وهو يعرض معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦ و ٢٠١/٦٧ المتعلقة بالكارثة البيئية التي تسبب بها تدمير سلاح الجو الإسرائيلي صهاريج تخزين النفط في المنطقة المتاخمة لمحطة الجيئة لتوليد الكهرباء في لبنان في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، مما نجم عنه بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى مناطق أخرى. ويكتمل هذا التقرير المعلومات المعروضة في تقارير الأمين العام السابقة عن هذا الموضوع (A/62/343 و A/63/225 و A/64/259 و A/65/278 و A/66/297 و A/67/341).

* تأخر تقديم هذا التقرير بسبب المشاورات المستفيضة المتعلقة بالمسائل القانونية المشمولة به.



الرجاء إعادة استعمال الورق

251013 251013 13-52758 (A)



أولا - مقدمة

١ - أعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذا التقرير بناء على العمل الذي اضطلع به فريق مشترك بين الوكالات أنشئ لغرض إعداد تقارير الأمين العام السابقة عن هذا الموضوع^(١). وهو يتضمن موجزا مقتضيا للمعلومات الواردة في التقارير المذكورة آنفا، بما في ذلك التقديرات الأولية لتكاليف التدهور البيئي الناجم عن البقعة النفطية، التي قدمت سابقا إلى الجمعية العامة، مشفوعة بمعلومات مستكملة عن المسائل ذات الصلة. ويقدم بوجه خاص خيارات ممكنة لتأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل الحكومة الإسرائيلية، حسبما طلبت الجمعية في الفقرة ٥ من قرارها ٢٠١/٦٧، ويعرض التدابير التي يمكن اتخاذها لقياس الضرر البيئي الناجم عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء وتحديد حجمه، حسبما طلبت الجمعية في الفقرة ٧ من القرار نفسه.

ثانيا - لمحة موجزة عن آخر التطورات

٢ - أدى انسكاب النفط في البحر الناجم عن تدمير سلاح الجو الإسرائيلي صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء إلى تسرب حوالي ١٥ ٠٠٠ طن من زيت الوقود في البحر الأبيض المتوسط، مما تسبب بتلوث نحو ١٥٠ كيلومترا من سواحل لبنان والجمهورية العربية السورية، وهو ما ترتبت عليه عواقب وخيمة بالنسبة للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة، على النحو المبين في قرارات الجمعية ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦ و ٢٠١/٦٧.

٣ - وشاركت وكالات عدة من وكالات الأمم المتحدة وكيانات دولية وإقليمية ووطنية أخرى، بما في ذلك الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والبنك الدولي والمجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان، في تقييم آثار الانسكاب النفطي على الصحة البشرية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة في لبنان. وقُدّم موجز لمجمل استنتاجاتها إلى الجمعية العامة في تقارير الأمين العام السابقة. ولم تجر أي دراسات أخرى خلال العام الماضي.

٤ - وفي الفقرة ٤ من القرار ٢٠١/٦٧، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الحكومة الإسرائيلية أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى الحكومة اللبنانية والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي

(١) ضم الفريق المشترك بين الوكالات المنشأ في عام ٢٠٠٦ برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي. وكان الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة شريكا هاما أيضا في هذا العمل.

تلوث شواطئها جزئياً، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام (A/67/341) باستمرار وجود قلق شديد إزاء عدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية بشأن تكاليف جبر الأضرار والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي. ويكرر هذا الطلب ما ورد في الطلبات السابقة للجمعية ويؤكدده. إلا أن الحكومة الإسرائيلية لم تتحمل حتى الآن المسؤولية عن دفع التعويضات في هذا الصدد.

٥ - وفي الفقرة ٥ من قرارها ٢٠١/٦٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل بحث خيار تأمين التعويضات في هذا الصدد من قبل الحكومة الإسرائيلية. ويرد بيان الخيارات الممكنة في الفقرات من ٨ إلى ١٢ أدناه.

٦ - وفي الفقرة ٦ من قرارها ٢٠١/٦٧، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للتقييم الذي أجراه الأمين العام بشأن أهمية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وأحاطت علماً بالاستنتاج الذي توصل إليه ومفاده أن بعض حالات المطالبة التي تعاملت معها اللجنة توفر توجيهات مفيدة في قياس الضرر الواقع وتحديد حجمه وفي تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد. وعلى ضوء ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام، في الفقرة ٧ من قرارها ٢٠١/٦٧، أن ينظر في اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، لقياس الضرر البيئي الناجم عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء وتحديد حجمه. ونظراً لعدم توفر الموارد اللازمة، لم يتخذ أي تدبير في العام الماضي لقياس هذا الضرر البيئي وتحديد حجمه. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن تقييمات أولية لهذا الضرر البيئي أجريت في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وقدمت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين (انظر الفقرة ١٥ أدناه). وترد في الفقرات ١٣ إلى ٢٠ أدناه التدابير التي يمكن اتخاذها بناء على تلك التقييمات، وذلك رهنا بتوافر الموارد.

٧ - وفي الفقرة ٩ من قرارها ٢٠١/٦٧، رحبت الجمعية العامة بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، ولاحظت في الفقرة ١٠ أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص، من بين جهات أخرى، إلى تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستئماني. وفي هذا الصدد، طلبت الجمعية إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني، إذ أن لبنان لا يزال عاكفاً على معالجة النفايات ورصد عملية

الإنعاش. وفي هذا الصدد، عقد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة البيئة في الحكومة اللبنانية في تموز/يوليه ٢٠١٢ اجتماعاً ضم عدداً محدوداً من الجهات المانحة من أجل تعبئة الموارد اللازمة للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المستردة؛ ونتيجة لذلك، أعربت إحدى الحكومات المانحة عن رغبتها في التبرع بالأموال اللازمة كجزء من مشروع إنمائي أوسع نطاقاً ينفذ مع الحكومة اللبنانية. إلا أن الأموال لم تتوفر حتى الآن. علاوة على ذلك، لم تقدم أي تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي يستضيفه صندوق إنعاش لبنان.

ثالثاً - الخيارات الممكنة لتأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل الحكومة الإسرائيلية

٨ - على الرغم من الطلبات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة إلى الحكومة الإسرائيلية لتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى الحكومة اللبنانية والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، فإن الحكومة الإسرائيلية لم تتحمل حتى الآن من حيث المبدأ هذه المسؤولية ولم تدفع التعويضات المطلوبة.

٩ - وفي حالة المطالبة بدفع التعويض عن الأضرار البيئية التي لحقت بالكويت نتيجة الغزو والاحتلال غير المشروعين للكويت من قبل العراق، كما جرى التعامل معها تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، أكد مجلس الأمن في قراره ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن الضرر اللاحق بالبيئة وقرر إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات الناشئة عن هذا الضرر وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق. وقبلت الحكومة العراقية أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وفي قراره ٦٩٢ (١٩٩١)، شرع مجلس الأمن بناء على ذلك، وبتصرفاً أيضاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في إنشاء لجنة التعويضات. وبالتالي، توفر في سياق اللجنة أساس قانوني تم الاستناد إليه للمطالبة بدفع التعويض في هذا الصدد. علاوة على ذلك، أنشئت ترتيبات مؤسسية لتحديد مبلغ التعويض المطلوب وتولي صرفه.

١٠ - أما في الحالة الراهنة، وإضافة إلى عدم إقرار الحكومة الإسرائيلية بمسؤوليتها عن الضرر البيئي، لم يُنشأ أي إجراء رسمي لتلقي مطالبات التعويض وتقييم هذه المطالبات وتحديد مبلغ التعويض وتولي صرفه. كما لم يُنشأ صندوق لإتاحة أداء هذه المدفوعات.

١١ - وفي ضوء ما سبق، قد تتطلب الخيارات الممكنة لتأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل الحكومة الإسرائيلية القيام بما يلي:

- (أ) تحديد مسؤولية الحكومة الإسرائيلية عن فعلها الذي نجمت عنه البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية وما ترتب عليها من ضرر بيئي، واعتراف الحكومة الإسرائيلية بمسؤوليتها؛
- (ب) إنشاء إجراءات لتلقي وتقييم المطالبات الواردة من الحكومة اللبنانية والحكومات المعنية الأخرى، وتحديد مبلغ التعويضات في هذا الصدد وتولي صرفها؛
- (ج) كفالة أن تقدم الحكومة الإسرائيلية الأموال اللازمة لدفع التعويضات في هذا الصدد.

١٢ - وقد يكون من المستحسن أن تقوم الأطراف المعنية بتسوية هذه المسألة سلمياً من خلال إجراء مفاوضات، بما يشمل الاضطلاع بالإجراءات المذكورة أعلاه. إلا أنه نظراً إلى عدم استجابة الحكومة الإسرائيلية للطلبات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة لتحمل المسؤولية عن دفع التعويضات في هذا الصدد، يبدو أن الأمر قد يتطلب توفير مساعدة، سواء من جانب طرف ثالث أو من خلال عمليات ترعاها إحدى الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، من أجل المساعدة في كفالة أن تحصل الحكومة اللبنانية والحكومات المتضررة الأخرى على تعويض كاف من الحكومة الإسرائيلية. وقد يتمثل أحد الأشكال الممكنة للمساعدة في القيام، بموافقة الأطراف، بإنشاء لجنة مستقلة قد تتألف من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، تُسند إليها ولاية تلقي مطالبات التعويض في هذا الصدد وتقييم هذه المطالبات وتحديد مبلغ التعويض في هذا الصدد والتوصية بدفعه^(٢).

رابعاً - الخيارات الممكنة لقياس الضرر البيئي الواقع وتحديد حجمه

١٣ - في الفقرة ٧ من قرارها ٢٠١/٦٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظر، بالاستفادة مما تتضمنه مطالبات معينة استعرضتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات من توجيهات مفيدة، في اتخاذ التدابير المناسبة في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، لقياس الضرر البيئي الناجم عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الحية لتوليد الكهرباء وتحديد حجمه. وتتواصل المشاورات بين مكنتي برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بيروت والأشخاص الذين يتعاملان معهم داخل وزارة البيئة في لبنان

(٢) قد تكون الترتيبات المتعلقة بهذا الفريق المستقل أو هذه اللجنة المستقلة على غرار الترتيبات المتبعة بالنسبة للجان التوفيق المنشأة للتحقيق في الجوانب الوقائية لمنازعة ما ولتقديم مقترحات رسمية بشأن تسويتها؛ فعلى سبيل المثال، إن قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول (قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٠، المرفق) تتضمن عدداً من الأمثلة على إجراءات التوفيق المنشأة بموجب معاهدات دولية معينة في ميدان البيئة.

فيما يتعلق بالقرار المذكور أعلاه والإجراءات التي يمكن اتخاذها استجابة له. إلا أن الافتقار إلى الموارد يجعل من الصعب إجراء مشاورات على نطاق أوسع في الوقت الراهن.

١٤ - وقد يمثل الخيار الأول من مجموعة الخيارات الممكنة في أن يطلب من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى ذات الصلة التي شاركت في التقييم الأولي للضرر البيئي الواقع أن تجري، رهنا بتوافر المزيد من الموارد، دراسة أخرى لتقييم الضرر البيئي الناجم عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجبّة لتوليد الكهرباء.

١٥ - وفي ضوء ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين (A/62/343) عرض نتائج التقييم الاقتصادي الذي أجراه البنك الدولي للتدهور البيئي مدار البحث^(٣) وتضمن رقماً إجمالياً وتحليلاً مفصلاً للتكاليف التقديرية للضرر البيئي الواقع. وأفادت تلك الدراسة بأن تكاليف التدهور البيئي المرتبط بالانسكاب النفطي قدرت بمبلغ يتراوح بين ١٦٦,٣ مليون دولار و ٢٣٩,٩ مليون دولار. وشملت هذه الأرقام قيمة الضرر الواقع (المقدرة بمبلغ يتراوح بين ١٠٢,٨ مليون دولار و ١٧٦,٤ مليون دولار) وتكاليف التنظيف والرصد (المقدرة بمبلغ ٦٣,٥ مليون دولار). وإن تقييماً آخر تجريه هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات المعنية الأخرى قد يستفيد من العمل الأولي الذي اضطلع به البنك الدولي من أجل قياس الضرر البيئي الذي لحق بلبنان والبلدان المجاورة الأخرى وتحديد حجمه. وقد تقدم الدراسة بعدئذ إلى الجمعية العامة أو إلى العمليات التي قد تنشأ للتعامل مع مطالبات التعويض في هذا الصدد، على النحو المبين أعلاه.

١٦ - وقد يمثل التدبير الممكن الثاني في إنشاء فريق خبراء مستقلين يعينهم الأمين العام ويكلفهم بمهمة إجراء تقييم للضرر البيئي الواقع. وكما هو الحال بالنسبة للخيار الأول، يُقدم عندئذ تقرير التقييم إلى الجمعية العامة أو إلى أي عملية تُنشأ لغرض التعامل مع مطالبات التعويض. وكان فريق الخبراء العامل المعني بلبنان قد أجرى في عام ٢٠٠٦ دراسة مماثلة قدمت تقديرات أعدتها وزارة البيئة في لبنان^(٤) وقت حدوث الانسكاب النفطي على أساس

(٣) البنك الدولي، الجمهورية اللبنانية: التقييم الاقتصادي للتدهور البيئي الناجم عن الأعمال العدائية في تموز/يوليه ٢٠٠٦ *(Republic of Lebanon: Economic Assessment of Environmental Degradation due to July 2006 Hostilities, report No. 39787-LB)*، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، واشنطن العاصمة.

(٤) فريق الخبراء العامل المعني بلبنان، "خطة العمل للمساعدة الدولية لإزالة التلوث البحري والساحلي في لبنان"، ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦. متاحة على الموقع: www.unep.org/PDF/Lebanon/LebanonOil_Spill-Action_Plan_20060825.pdf

انسكابات مماثلة حدثت في مناطق أخرى من العالم وبناء على حساب التكاليف بالنسبة لكل طن منسكب. وتراوح التكاليف المقدرة بين ١٣٧ مليون دولار و ٢٠٥ ملايين دولار.

١٧ - أما التدبير الممكن الثالث، فقد يتمثل في إنشاء فريق عمل يتألف من خبراء تعيّنهم الحكومات المعنية. وقد يضطلع هذا الفريق بأنشطة مماثلة لأنشطة فريق الخبراء المستقلين المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه أو لأنشطة قد تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة، علماً بأن أسلوب اضطلاعهم بمهامهم قد يختلف عن الأسلوب المتبع في إطار الخيارات الأخرى نظراً للطريقة التي يعين بها الخبراء. ويمكن أن يكمل هذا الخيار العمليات المنشأة للتعامل مع مطالبات التعويض، على النحو المبين أعلاه.

١٨ - وفي كل من الخيارات المشار إليها أعلاه، يُحدد التعويض على أساس كل حالة على حدة، إلا أن قياس الأثر البيئي الواقع وتحديد حجمه قد يخضعان لعملية استعراض مماثلة لتلك التي يعتمدها فريق المفوضين التابع للجنة الأمم المتحدة للتعويضات والمعني بالمطالبات من الفئة واو - ٤، وهي تشمل الخطوات التالية:

(أ) إثبات علاقة سببية بين الضرر وتدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجيئة لتوليد الكهرباء؛

(ب) تحديد النشاط في المجالات ذات الصلة، مثل التدابير المعقولة التي سبق اتخاذها لتنظيف البيئة وإصلاحها أو التدابير المقبلة التي يمكن توثيقها باعتبارها لازمة بشكل معقول لتنظيف البيئة وإصلاحها؛ والرصد والتقييم المعقولان للتدهور البيئي لأغراض تقييم الضرر الواقع وتخفيفه وإصلاح البيئة؛

(ج) تأكيد شروط الإثبات؛

(د) توجيهه، عند اللزوم، طلب إلى صاحب المطالبة أو أي خبراء يعملون لصالح طرف ثالث أو أي هيئة تساعد في عملية استعراض المطالبات، حسب الاقتضاء، للحصول على معلومات إضافية تثبت صحة المطالبة؛

(هـ) استعراض تقديرات التكاليف المقدمة من صاحب المطالبة وتعديل المبالغ المطالب بها في ضوء المعلومات الإضافية الواردة؛

(و) تقديم توصية بشأن مبلغ التعويض.

١٩ - وبغية قياس الضرر البيئي الفعلي في الحالة الراهنة وتحديد حجمه، قد يكون من المفيد الرجوع إلى طريقة تعامل فريق المفوضين التابع للجنة الأمم المتحدة للمطالبات والمعني بالمطالبات من الفئة واو - ٤ مع مطالبات مماثلة، على النحو المبين في مرفق التقرير السابق

للأمين العام (A/67/341)، لا سيما مطالبات الكويت بشأن الأضرار البيئية الساحلية والبحرية، ومطالبات المملكة العربية السعودية المتصلة بالأضرار التي لحقت بالموارد الساحلية والموائل الساحلية الواقعة بين المد والجزر.

٢٠ - وبوجه خاص، واستنادا إلى تجربة فريق المفاوضين في الحالتين المشار إليهما أعلاه، قد يتطلب قياس الضرر البيئي الواقع وتحديد حجمه اتخاذ تدابير من قبيل الاضطلاع ببرنامج رصد للحصول على معلومات بشأن مقدار التلوث النفطي ونوعه وتحديد وتقييم التأثير الطويل الأجل على البيئة البحرية في لبنان والبلدان الأخرى المعنية بالانسكابات النفطية الناجمة عن تدمير صحاريج تخزين النفط في محطة الجيئة لتوليد الكهرباء. وقد يكون من الضروري أن يعقب تلك الأنشطة برنامج لإعادة تأهيل بعض المناطق الواقعة على الساحل اللبناني من خلال القيام مثلا بأعمال حفر لاستخراج المواد الواضح تلوثها والتخلص منها ومعالجة فضالة التلوث في الرواسب المتبقية، في حال ارتئي أن هذه التدابير معقولة.

خامسا - الاستنتاجات

٢١ - يود الأمين العام أن يثني على الجهود الدؤوبة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لمعالجة الآثار الناجمة عن الانسكاب النفطي.

٢٢ - ويشيد الأمين العام بما أعرب عنه مجتمع المانحين الدوليين في الماضي من التزام بتوفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم ويدعوه إلى مواصلة تقديم دعمه، مما يتيح اتخاذ الإجراءات المطلوبة لقياس الضرر البيئي الواقع وتحديد حجمه بهدف إصلاح البيئة المتضررة. ونظرا للظروف السائدة وقت حدوث الانسكاب النفطي وما بعده، يحث الأمين العام الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة تقديم الدعم إلى لبنان في هذا الصدد، لا سيما فيما يتعلق بأنشطة إعادة التأهيل على الساحل اللبناني، وفي جهود الإنعاش الأوسع نطاقا. وينبغي تكثيف هذا الجهد الدولي، إذ أن لبنان لا يزال عاكفا على معالجة النفايات ورصد عملية الإنعاش. وبالتالي، تشجع الدول الأعضاء ومجتمع المانحين الدوليين على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي يستضيفه صندوق إنعاش لبنان.